

# شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 34

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى وفعله وقت الاداء ثانيا. اعادة لخلل اخواني هذا ما يتعلق بقسم الثلاثية

الاداء والقضاء والاعادة. عرفنا ان هذه من لواحق - 00:00:23

اول شيء تقول من احكام خطاب الوضع او من اللواحق او كاللواحق الجزئية له على من مر تفصيله قال رحمه الله تعالى بعدما بين ما

يتعلق بي بالاداء وكذلك ما يقابله وهو قضاء - 00:00:45

ذكر ما يتعلق بي بالاعادة اعادة مصدر اعاد يعيد عادة الاصل عادة اليه رجع عادة عاد اليه اي رجعة وبابه قال عاد يعود يعود قال

يقول يعني من باب فعل - 00:01:05

يفعل قال في المصباح المنير اعدت الشيء رددته ثانيا ها اعدت الشيء رددته ثانيا يعني ارجعته مرة ثانية اي فعلته مرة ثانية قال ومنه

اعادة الصلاة ومنه اي من هذا النوع اعادة الصلاة وهو فعلها مرة - 00:01:33

ثانية فعلوها مرة ثانية عن الصلاة المكررة تسمى اعادة. فعل الصلاة مرة ثانية يسمى اعادة. وهل الاعادة نعم اذا حصل فيها خلل

او ثم ما يكون عذرا حينئذ كذلك الاعادة عهد. فليس المراد انه محصور او مقصور على فعل الشيء مرة ثانية - 00:01:59

ولا يكون ثالثا ولا رابعا. اما المراد التكرار المراد به التكرار. اذا عاد اليه رجع وبابه قال اعدت شيء رددته ثانيا ومنه اعادة الصلاة قال

وفعله فعله عبري الفعل ولم يعبر بي ما فعل - 00:02:23

ان عندنا اداة ومؤدى وقضى ومقضي واعادة ومعاد اذا المفعول هو المؤدى والمقضي والمعاد والفعل هو الاداء والقضاء والاعادة اذا

اذا عبر بالفعل فاراد بهن معنى المصدر واذا عبر بما فعل - 00:02:47

اراد به المفعول وكلاهما متلازمان عرف الاداء عرف المؤدى والعكس بالعكس فقال فعله ولم يقل ما فعل كما عبر ابن الحاجب لما سبقه

بيانه والمعاد والمفعول. كما ان المؤدى هو المفعول والمقضي هو المفعول كذلك المعاد هو هو المفعول يعني الشيء - 00:03:16

الذي فعل الصلاة نفسها اذا فعلت مرة ثانية فهذه الصلاة تسمى ماذا؟ تسمى معادا بمعنى ماذا؟ انها فعلت مرة اخرى فالشيء المفعول

هو الشيء المعاد واما فعلك انت كونك كررت الصلاة مرة ثانية فعلك. هذا يسمى ماذا؟ يسمى اعادة - 00:03:40

اعدت الصلاة والصلاة معادته اعدت صلاته فالصلاة معاده كمن مرة بيانه قوله وفعله ومن هنا يعود الى الى الشيء المعاد الى الشيء

المعاد للشيء المعاد عدنا الظمير عليه هل يلزم من ذلك الدور اذا اعادنا الظمير الى الشيء المعاد - 00:04:04

كما قيل ما هو العلم معرفة المعلوم معرفة المعلوم حينئذ يقول العلم هو معرفة المعلوم ما هو المعلوم هو ما يتعلق به

العلم وما هو العلم ومعرفة المعلوم اذا حصل ماذا؟ حصل دوره هذا ممتنع هذا ممتنع فلا بد من تأويله - 00:04:32

بان نقول التعريف صحيح لكن نأوله على ماذا معرفة المعلوم اي ما من شأنه ان يعلم اذا لم يتعلق به العلم لم يتعلق به العلم. كذلك هنا

وفعله اي الشيء المعاد - 00:04:56

اي الذات المجردة عن وصف الاعادة الذات المجردة عن وصف الاعادة ومرجع الضمير هنا المعاد المفهوم من الاعادة. اذا لماذا قلنا

وفعله؟ اراد به الشيء المعاد لكونه يتحدث ويتكلم ويعرف لنا العادة. اذا من السياق حينئذ نعرف مرجع الظمير لانه - [00:05:13](#)  
ذكر الظمير فلا بد ان يكون الظمير اصلا عائدا الى شيء متقدم. هذه القاعدة. واستثني بعض المواضع يعود الى الى متأخره ليس هذا  
واحدا منها ليس هذا واحدا منها. عن اذ لا بد من التأويل. لا بد من من التأويل. ما دام انه تكلم بهذا واتى به. وحينئذ فعله لابد ان يكون  
عائد - [00:05:38](#)

الى الى شيء سابق ما هو لم يتقدم شيء. وانما نقدر ماذا فعل الشيء المعاد مأخوذا من من الصيام. كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب  
بالتقوى اعدلوا هو ما تقدم شيء - [00:06:00](#)  
هو اسم يعاد اليه الظمير لان الظمير لا يعود الى الاسماء. اذا اعدلوا هذا لا يعود اليه الظمير. حينئذ لابد من التأويل لابد من من التأويل.  
نقول هنا اراد ماذا - [00:06:17](#)

اراد ماذا المصدر من الذي اخبرك ان الله تعالى اراد المصدر لانه على وفق سننه كذلك هو ظمير يعود الى المصدر اين هو؟ لم يلفظ به  
لم لم يلفظ به لكن لكون القرآن - [00:06:29](#)

نزل بلسان عربي مبين حينئذ نفسره نحمله على ما اشتهر من من لسان عرفة. ومعلوم ان العرب لا تعيد الضمائر الا الى وهنا قد اعيد  
الضمير الى الى جملة فعلية اعدلوا اذا لابد من التأويل - [00:06:46](#)

لابد من التأويل لانه لا يمكن ان يأتي القرآن على وجه ضعيف عربي هذا بعيد يمكن ان يأتي على لغة نصيحة اما على لغة ضعيفة هذا  
لا يمكن ان يتأتى القرآن ويتنزل به ان وجد مظاهر ذلك حينئذ لابد من التأويل - [00:07:02](#)

ومن ذلك لغة اكلونيها البراغيث واسر الذين ظلموا النجوى هكذا. على ما مر؟ اذا نعيد هنا نقول فعله اي الشيء المعادي اي فعل  
الشيء معاذ اخذنا مرجع الظمير هنا من السياق لان المقام يقتضيه ذلك. وفعله وفعله وقت الاداء - [00:07:20](#)

اي في وقتي كما عرف صاحب الاصل بجمع الجوامع قال الاعداء فعله في وقت الاداء فعله في وقت الاداء حذف فيه وقت اذا  
منصوب على على الظرفية فيه اذا وقته الاداء وقتي الاداء فيه اذا وقت الاداء صار معنى ظرف هذا - [00:07:45](#)

ظرفا لي للاعداء هل هذا قيد ام لا؟ ظاهره انه قيد بمعنى ان المصنف لا يرى الاعداء الا اذا كانت فيه في وقت الاداء في وقت الاداء  
فاذا ووجد خلل في الصلاة يعني صلاة مختلة لفقد ركن افوات شرط - [00:08:08](#)

فاعادها لا يسميها اعادة. وانما يسميها قضاء. يسميها قضاء. اذا هذا القيد احترازا به احترازا قوله وقت الاداء اي في وقت الاداء كما  
هي عبارة الاصل. حينئذ اخرج ماذا؟ اخرج القضاء. اخرج القضاء. لان - [00:08:33](#)

القضاء فعل الشيء خارج وقته فعل الشيء خارج وقته. يعني خارج وقت ادائه. حينئذ اذا كانت الاعداء مقيدة بفعل الشيء المعاد في  
وقت الاداء. اذا احتراز عن عن القضاء. اذا لا يوصف اعادة - [00:08:55](#)

القضاء اعادة القضاء اعادة هنا بالمعنى اللغوي. اعادة القضاء لا يوصف اعادة في الاصطلاح فان حصل على مذهب المصنف فان حصل  
سمي قضاء لماذا؟ لكونه حصر اصطلاح الاعداء في وقت الاداء. فما كان خارج وقت الاداء حينئذ لا يسمى لا يسمى اعداته وانما يسميه  
قضاء. ولذلك قال واقتل اداء - [00:09:18](#)

كما عبر صاحب الاصل في وقت الاداء يخرج القضاء زاد الناظم هنا قال ثانيا عبارة الاصل ليس فيها ثانيا فعله في وقت الاداء فعله  
في وقت الاداء ها لخلل قيل لخلل وقيل لعذر هل يفهم منه انه فعل مرة ثانية - [00:09:47](#)

الفا منهم فعله وقت الاداء فعلوا وقت الاداء لخلل فعله وقت الاداء لعذر. هل يفهم من الخلل انه مرة ثانية ان فهم فلا اشكال ولا  
اعتراض. وان لم يفهم حينئذ يريد يريد الاعتراض. سلامة من هذا الاحتمال نص الناظم على ماذا؟ على الثانية. يعني فعلا -

[00:10:13](#)

ثانيا احترازا من الاداء فانه فعل اولي. والاعداء فعل ثانوي. ويشتركان في كون كل منهما في في وقتي الاداء واضح؟ اذا ثم قدر  
مشارك بين الاعداء والاداء ان كلا منهما محدود الطرفين ابتداء وانتهاء يعني لا يقع الا - [00:10:41](#)

في في وقت الاداء وعرفنا ثم فرقا بين الاداء وبين وقت الاداء. والمراد هنا وقت الاداء اذا قوله زاد الناظمون على الاصل ثانيا اي فعلا

ثانيا. يعني فعل الشيء ثانيا هذي اخذها من المحل في - 00:11:08

لحل العبارة قال فعل الشيء المعاد ثانيا لابد ان ان نقيده بماذا؟ بان يكون ثانيا لان لا يرد علينا ماذا الاداء لان الاداء فعل شيء في وقته والاعادة فعل الشيء في وقته وان قيل لخلل او لعذر - 00:11:26

هذا او ذاك. حينئذ هذا بيان لسببه الاعادة. لماذا اعاد لخلله؟ لماذا اعاد لعذره؟ اذا بيان لسبب الاعادة. اما حقيقة الاعادة فهي فعل الشيء المعاد في وقته. يعني وقت الاداء. اذا لا بد من ماذا - 00:11:44

لابد من احتراز عن عن الاداء. فنقول فعلا ثانيا ليخرج الاداء اذا زاد الناطم على الاصل فعلا ثانيا. ثانيا هذا صفة لموصوف محذوف فعلا فعله وقت الاداء ثانيا. ثانيا هذا صفة لموصوف محذوف تقديره ماذا؟ وفعله وقت الاداء فعلا - 00:12:01

امنيا فعلا ثانيا لانه وصف الاعادة بالفعل. فعلا ثانيا اي فعل الشيء ثانيا ليخرج الاداء لان هذا يرد على صاحب الاصل. الا اذا قيل لان الفهم تختلفون فيه بنقض التعريف. قد يقول قائل انا افهم من الخلل انه ماذا - 00:12:24

ان الخلل لا يكون الا لشيء قد فعله صحيح قد يفهم هذا لكنه بالفهم ليس بالنص. والااصل فيه تعريف ان تكون بالمنطوق. حينئذ لخلل اذا فعل الشيء في وقت في الاداء لخلل لخلل معناه ماذا؟ قد فعله مرة اولى وحصل فيه خلل ثم فعله. هذا من؟ اذا - 00:12:44

كذلك فلا اعتراض على صاحب الاصل لكن الاولى التنصيص ثانيا اي فعل ثانيا ليخرج الاداء وهو مفهوم من قوله فعله اي فعل المعادي هكذا قال بعضه. اعادة هذا خبر المبتدأ فعله وان شئت قل - 00:13:08

العكس يصح او لا يصح يصح ها ها القضاء قال وفعل كل اوفى بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاء القضاء صح ان يكون ماذا القضي؟ صح ان يكون مبتدأ. وما قبله خبر له. لكن اعادة ما قال الاعادة. قال اعادة - 00:13:25

يصح او لا يصح عادة نكرة وفعله هذا هذا معرفة ولا يجوز الابتدء بالنكرة. اذا اعادة هذا نكرة لكن يقال سوغ الابتدء به تقدم خبر عليه وللاصل عادة هذا ليس كقول الغضب يعني نكرة. حينئذ لك توجيه ويجوز ان يكون اعادة هو المبتدأ بل هو الاولى - 00:13:58

ان المحدود الاصل ان يكون مبتدأ الانسان حيوان ناطق يجوز الوجهان لكن الاولى ان يكون الانسان هو هو المبتدأ هو المحكوم عليه هو المحدث هو المخبر عنه والخبر يكون ما بعده الذي هو الحد. هذا الاولى فيه تعريف او في اعراب. في اعراب الحدود. الحد مع مع

المحدود. فالحد خبر - 00:14:28

والمحدود المعرف هذا يكون ماذا؟ يكون مبتدأ. اعادة هذا معرف فعله وقت الاداء ثانيا هذا معرف لذلك يعني مخبر به اعادة هذا مبتدأ. يريد اشكال. عاد هذا نكرة. نقول جوز الابتدء به تقدم - 00:14:49

الخبر عليه. ولك وجه اخر ان تقول اعادة هذا عنوانه التبويب والخاتمة الى اخره. فصارت اعلاما. صارت قيل اداء. فاذا صار علما. واذا قيل قضاء صار صار علما هذا وجه صحيح لكن قل من؟ من يذكرهم؟ اذا اعادة هذا - 00:15:13

المبتدأ خبرهما ما قبلهما. اعادة قال لخلل او خالية او للتنويع وفي الاصل قال فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر قيل لخلل وقيل لعذر. قال العطار قوله قيل لخلل هذا من تتممة التعريف - 00:15:36

على طريقته بماذا؟ حكاية الخلاف في التعريف لكن المراد به ماذا؟ المراد به حكاية تعريفين وليس المراد حكاية خلاف في بطن تعريف وانما اراد به ماذا؟ حكاية تعريفين لكن على جهة - 00:16:03

الاختصار فبدلا من ان يقول فعله في وقت الاداء لخلل وقيل فعله في وقت الاداء عذر قال فعله في وقت الاداء قيل لخلل في تعريف وقيل في تعريف اخر لعذر. اذا هما ماذا - 00:16:22

تعرفان وليس هو حكاية خلاف في تعريف واحدة لان هذا غير مألوف كما مر معنا غير مألوف يعني غير مستساغ عند ارباب الفنون مطلقة بجميع الفنون ان يذكر ماذا؟ ان يذكر الخلاف في ضمن التعريف. ولذلك او التي للشك - 00:16:42

هذي ممتنعة دخولها في الحد ممتنعة لانها لا لا تفيد التعيين والااصل في التعريف ان يكون معينا للماهية وللحقيقة فاذا دخلت اولت الى افسدت التعريف. واذا كان كذلك فمن باب اولى حكاية الخلافة ان يكون ثمة قولان. حين اذا لم تحصل لم يحصل - 00:17:02

ميزة الماهية والتعريف انما هو لماذا؟ لتمييز الماهية عن غيرها. واذا حكى خلافا اذا ما تميزت. اذا قال العطار هنا قوله قيل لخلل الى

اخره من تتمة التعريف كما صرح به في منع الموانع هو نفسه من السبكي - [00:17:23](#)  
وهو على طريقته التي انفرد بها من حكاية الاقوال ضمن التعريف. حكاية الاقوال ضمن التعريف لا يقال التردد مناف للتعريف. قيل  
وقيل لا يقال التردد مناف للتعريف لان نقول انه ليس من التردد المنافي له. بل هو اشارة الى اختلاف في التعريف وانهما تعريفان -  
[00:17:41](#)

اذا انتقدناه واجاب وانهما تعرفان. قال بكل منهما قائل وكأنه قال يعني المصنف كانه قال في قوة قوله عادة قيل فعله في وقت  
الاداء لخلل وقيل فعله في وقت الاداء لعذر. اذا هما تعريفان وليس تعريفا واحدا - [00:18:10](#)  
للخلافه. هنا السيوطي رحمه الله تعالى جمع بينهما في حد بمعنى انه ارتأى ان حقيقة الاعادة ان يجمع بين الوصفين كانه قول ثالث  
فعل الشيء فعل فعله في وقت الاداء لخلل ولعذر معا - [00:18:30](#)  
لخلل ولعذر وعذر ذكره بعض الاصوليين قال اعادة لخلل او خاليا. اي سواء كانت الاعادة. او سواء كان فعله شيء في وقت الاداء فعلا  
ثانيا لخلل واللام هنا اللام هنا - [00:18:50](#)

تعليلية اذا علة الاعادة الخلل اذا الخلل ليس داخلا في مفهوم الاعادة وانما يقال ما سبب الاعادة؟ الخلل فهو سبب حامل للاعادة لذلك  
الخلل ليس داخلا في مفهوم الاعادة اذ لو كان لازما لها اذ لو كان لازما للاعادة لما صحت صلاة معادا - [00:19:17](#)  
فهمتوا اذ لو كان الخلل لازما لمفهوم الاعادة لما صحت صلاة معادي اذ الخلل لازم لها وانما الخلل هذا سبب حامل الاعادة. اذا فعل  
الشيء في وقته فعل الثانية. لماذا - [00:19:45](#)

لسبب خلل. اذا تقدم السبب والفعل مرة ثانية هذا مسبب. والسبب ليس داخلا في حقيقة المسبب لو قيل بان الاعادة دخل في  
حقيقتها الخلل اذا لا توجد اعادة الا ومعها خلل. اذا لا تصح الصلاة معادي البتة وليس هذا مراد - [00:20:06](#)  
ليس هذا مراد قطعاً سواء كان لخلل يعني الفعل مرة ثانية لخلل خلل اضطراب الشيء وعدم انتظامه اضطراب الشيب وعدم انتظامه.  
والمراد هنا الخلل في الفعل بمعنى ان تقع الصلاة مختلة - [00:20:25](#)

اما لفوات شرط او لفقد ركن او لشرط او فقد ركن بمعنى انها باطلة. لا تصح فاسدة. حينئذ اذا فات الركن في العبادة يقول وقع خلل  
فيها واذا فقد الشرط في العبادة نقول وقع خلل فيها. فيقول هذه الصلاة مختلة. ما حكمها؟ يجب اعادتها - [00:20:47](#)  
يجب اذا فعل الشيء مرة ثانية لسبب خلل وقع في الفعل المعاد السابق ما السبب الخلل وهو ماذا؟ فساد العبادة السابقة. فساد العبادة  
هذا المراد بالخلل. وهذا هو المشهور عند كثير من من - [00:21:12](#)

ان الاعادة لا تكون الا في الواجب. اذا قيل لخلل معناه لا يعاد الا ماذا؟ الا اذا كانت العبادة السابقة فاسدة باطنة. واما الاعادة لتحصيل  
فضيلة فهذا ينفيه القول الاول كما سيأتي. اذا لخلل في فعله من فوات - [00:21:32](#)  
شرط او ركن كالصلاة مع النجاسة مثلا. او بدون الفاتحة سهوا صلى وسهى عن الفاتحة ما حكم صلاته باطلة ركن ولو كان سهوا ها  
ولو كان سهوا ولو كان سهوا لا يدخل - [00:21:52](#)

في الاركان عندما يدخل في ماذا بالواجبات لان ترك الركن هذا لا يجبر به بسجود السهو. انما الذي يجبر بسجود السهو ماذا؟  
الواجبات. حينئذ نحكم على هذه الصلاة بانها مختلة لانها مختلة - [00:22:18](#)  
لخلل اي هي فعل ذلك لعذر من خلل واقع في الاولى. الصلاة الاولى مثلا من فوات ركن او شرط وبه جزما في المنهاج ورجحه في  
المختصر. يعني ان الاعادة لا تكون الا اذا كانت العبادة السابقة مختلة - [00:22:36](#)

باطل فاسدا وقال السبكي ان كلام الاصوليين يقتضيه. يعني تخصيص هذا الاصطلاح الخلل وان الثاني الذي هو لعذر اقرب الى  
اطلاقات الفقهاء واللغة تساعده. فليكن المعتمد وليكون المعتمد لان قوله لعذر او خاليا يعني من - [00:22:57](#)  
ها خاليا من عذر الذي هو فوات الشرط او ترك الركن بمعنى ان العبادة الاولى لم تقع مختلة وانما وجد ما يقتضي اعادتها لطلب  
فضيلته كصلاة من ادى الصلاة منفردا. ثم وجد جماعة - [00:23:25](#)

فاعاد الصلاة هذه معادة. هل لكون الصلاة السابقة مختلة لا وانما لماذا؟ لطلب فضيلته لطلب هذا عذر ام لا طلب الفضيلة؟ عذر ام لا؟

عذر يعني سبب في الاقدام على - 00:23:50

على الاعادة. هذه الثانية التي هي اعادة ما لم تكن العبادة الاولى المختلة في تسميتها صلاة وعاد خلاف بين الاصوليين. منهم من لا يرى انها انها معادى. ولا يرى انه ان له الاعادة وانما على نمط الفقهاء - 00:24:06

يسير ذلك بمعنى ان هذه معاده على اصطلاح الفقهاء وليست على الصلاح الاصوليين. وان كان المعنى اللغوي الذي هو اعادة الشيء مرة ثانية. هذا يقتضي اصطلاح الفقهاء واضح هذا؟ اذا عندنا اصطلاحان - 00:24:26

الاعادة هل تقيد بالخلل بان تقع العبادة الاولى مختلة؟ ثم بعد ذلك تعاد. هذا اصطلاح اكثر اصوليين او المرجح عند كثير منهم. حينئذ اذا ادى الصلاة صحيحة ولم يرتكب فيها ما يبطلها او يفسدها. حينئذ لا - 00:24:47

فان عادة لا تسمى اعادة ثانيا مذهب الفقهاء ما هو اعم من ذلك بان بان الاعادة تشمل المختلة وما طلب لها الفضية. حينئذ تسمى معادا. والعمل على صلاح الفقه ومعنى والمعنى اللغوي يقتضيه ولذلك قال فليكن المعتمد يعني الذي يرجح هو مذهب الفقهاء في هذا

المقام. اذا - 00:25:07

قال السبكي ان كلام الاصوليين يقتضيه يعني تقييد الاعادة بالخلل وان الثاني الذي هو الخالي من الخلل الذي سماه صاحب الاصل وقيل لعذر وان الثاني اقرب الى اطلاقات الفقهاء واللغة تساعدهم. يعني وافق ماذا؟ وافق المعنى اللغوي. قال في المصباح -

00:25:34

الشيء رددته ثانيا هذا المعنى اللغوي. ومنه من هذا المعنى اعادة الصلاة. اعدت الشيء رددته مرة ثانية صادق على مطلق اعادة الصلاة. سواء كان لخلل سابق او لم يكن لخلل سابق. والعمل على هذا عند الفقهاء - 00:26:01

وان الثاني اقرب الى اطلاقات الفقهاء واللغة تساعده فليكن المعتمد. قول ناض او خاليا يعني من عذر او خاليا من عذر. يعني من سبب يقتضي ان تكون الصلاة الاولى ان تكون الصلاة الاولى. يقتضي ان تكون - 00:26:21

الصلاة الاولى فاسدة باطلة خاليا من عذر هذا العذر ماذا يقتضي؟ يقتضي ان تكون الصلاة الاولى مختلة. بان تقع الصلاة الاولى صحيحة عدن حينئذ يعيدها لمقتض. ان وجد مقتض وجد عذر. حينئذ نقول ماذا - 00:26:40

يسمى اعادة. اذا ايها اعم الخلل ام العذر العذر اعم من من الخلاء. فمذهب الفقهاء اعم من مذهب الاصوليين. او خالية من عذر وفي الاصل وقيل لعذر لعذر من خلل - 00:27:01

في فعله اولى او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا. هذا الذي عاد القدر في تفسير العذر حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا واشهر مثال ان يقال ادى الصلاة منفردا - 00:27:16

لسبب ما ثم وجد جماعته فاعاد الصلاة مرة اخرى عاد قطعا انه لم تكن مختلة الا على قول من يرى ان صلاة الجماعة مثلا في الفرض انها شرط هل اذا وقعت ماذا؟ وقعت مختلة لكن على الصواب انها ليست بشرط - 00:27:35

حينئذ نقول الصلاة صحيحة. صلاة صحيحة اذا اوقعها منفردا فصلاته صحيحة. واذا وجد جماعة فاعاد لطلب فضيلته. نقول هذا هذا عذر ترتب عليه فعل الشيء مرة ثانية. اذا او خاليا اي من عذر. وفي الاصل وقيل لعذر من خلل في فعله - 00:27:55

في او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا. وبهذا القدر يتميز العذر عن الخلل فالعذر اعم. العذر اعم من الخلل والمراد به يعني بالعذر ما تكون الثانية فيه اكمل من الاولى - 00:28:16

اكمل من الاولى مع صحة الاولى. وان كانت الاولى صحيحة. وكانت الاولى صحيحة. واما في الخلل الاولى ليست بصحيحة فرق بين النوعين وبني عليه الصلاة المكررة فعلى الاول ليست معادى لانتفاء الخلل وعلى الثاني بخلافه - 00:28:33

يعني الذي ينبني على هذا ماذا؟ الصلاة لا لا يعبرون من دقة الاصوليين لا يعبرون بالمعادة يعني الا اذا عبرنا بالمعاد بالمعنى اللغوي لا اشكال فيه. صحيح. لكن المراد به معنى اصطلاحيا لئلا يتوافتا. فيقال الصلاة المكررة - 00:28:55

ما حكمها على الاول لخلل ليست معادى. وعلى الثاني لعذر معادى واضح؟ الصلاة المكررة على الاول الذي اشترط الخلل لان الاول ليست مختلة. ولا تصح الاعادة الا اذا كانت الصلاة الاولى مختلة يعني باطلة فاسدة - 00:29:15



حينئذ اذا اعادها لا لاختلال حينئذ تكون الصلاة مكررة الصلاة مكررة وليست معادية ولذلك قال وبني عليه على هذا التفريق بين الخل والعذر الصلاة المقررة فعل الاول القول الاول قيل لخل ليست معادة لانتفاع الخل. وعلى الثاني الذي قوله وقيل - [00:29:36](#) بعذر الذي هو اعم من من الخل حينئذ تكون ماذا؟ تكون معادا تكون معادا ولذلك زاد في الاصل قيل لخل وقيل لعذر فالصلاة المقررة معادة الصلاة المكررة معادة تركها الناظم لانها معلومة انها معلومة من السياق بمعنى انه جمع بين القولين - [00:29:58](#) لخل او خالي. اذا الصلاة المكررة معادة. ولا نحتاج الى التنصيص. لكنه نص على ذلك لانه ذكر القولين ولم يرجح قيل لخل وقيل لعذر ما رجح احدهم على الاخر بل سوى بينهما وارسل القولين ولكنه قال - [00:30:24](#) والصلاة والصلاة المكررة معادة. مكررا مطلقا. لانها اذا كانت الاولى لخل لا يقال بانها مقررة فيقال بانها مقررة قال وصف الصلاة المكررة معادا وجعلهما قولين مرسلين يعني قيل لخل وقيل لعذر جعلهما قولين - [00:30:44](#) دون ترجيح لم يرجح احدهم على الاخر. لماذا؟ قالوا لانه زيف في شرح المختصر بن الحاجب بالسبكي شرحه لانه زيف في شرح المختصر القولين يعني ظعف القولين ضعفاء قولين اشتراط الخل واشتراط العذر. بما اذا تساوت الجماعتان من كل وجه - [00:31:06](#)

بما يعني صور مسأله اذا تساوت الجماعتان من كل وجه حينئذ ما العذر في الثانية ليس فيه عذر لان العذر لابد ان يكون فيه مقتضى ماذا؟ ان تكون الجماعة الاولى - [00:31:33](#) ها مكونة من اثنين والثانية من عشرة اذا وجد العذر اولى. يكون الاول امام اي امام. والثانية لا يكون اورع او اعلم او الى اخره. اذا وجد العذر لكن اذا تساوتا - [00:31:50](#) حينئذ لم يوجد عظمى. فلم يظهر له ترجيح هذه الصلاة التي تساوت فيها الجماعتان قال بما اذا تساوت الجماعتان من كل وجه. واختار لذلك انها ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا - [00:32:04](#) يعني في جمع الجوامع لم يرجح وانما قال قيل لخل وقيل لعذر في كتاب اخر الذي هو شرح المختصر رجح ماذا؟ ما ذكره الناظر سيوطي قال لخل ها او خالية هكذا قال - [00:32:21](#) لخل او او خاليا. اذا جمع بينهما. ولذلك قال ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا. يعني لا بالخل دون العذر ولا نقيدها بالعذر دون الخل. بل نجعلها ماذا؟ متساويين معا كما ذهب اليه النار - [00:32:40](#) وهذي طريقة اهل العلم النظر في كلام المصنف في سائر كتاباته هذا الاصل وليس الوقف مع او التوقف مع بعض كلامه وترك ما ما سواهم قال هنا واختار لذلك انها ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا. اي اعم اعم من ان تكون لخل او لعذر - [00:33:00](#) او لغيرهما او لغيرهما. وعليه اذا تساوت الجماعتان والثانية معاده الثانية معاذ لا قال لخل او لعذر او لغيرهما حينئذ يرد على من اشترط الخل او من اشترط العذر اذا تساوت الجماعتان - [00:33:25](#) طبعا على القول الاول لخل لا تصح ان تكون معادل صلاة مكررة وعلى الثاني يرد السؤال ما العذر ليس فيه عذر؟ ليس فيه عذر ذهب الى انه لا يشترط في الاعادة لا الخل ولا العذر. وانما يكون اعادة الثانية مطلقا - [00:33:46](#) اي اعم من ان تكون لخل او لعذر او لغيرهما. قال الناظم السيوطي في شرحه وعلى ذلك اعتمدت في النظم. يعني ترك ما ذكره بجمع الجوامع واخذ ما ها شرح به مختصر ابن حاجم - [00:34:05](#) لما رجح في شرح مختصر ابن حاجب ان الحد اعم من الخل والعذر قال مطلقا لا تقيد لا بالخل ولا بالعذر ولا لغيرهما مطلقا فعل الشيء مرة ثانية في وقته. حينئذ تسمى اعادة. رجح هنا في النظم هذا المذهب. ولذلك قالوا على - [00:34:21](#) على ذلك اعتمدت في النظم فقال وفعله وقت الاداء ثانيا. اعادة لخل او خال. اذا او هذه للتنوع او للتنوع وليست للشك ليست للشك يعني الحد هنا واحد صاحب الاصل ذكر تعريفين. وهو ذكر ماذا؟ ذكر تعريفا واحدا. اذا كم تعريف للاعادة - [00:34:41](#) ثلاث تعريفات ثلاثة تعريفات. الاول فعله وقت الاداء لخل الثاني فعله وقت الاداء لعذر. الثالث فعله وقت الاداء مطلقا. لا يقيد لا بخل ولا بعذر ولا بغيرهما. وهذا اختاره ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب. ورجحه واعتمده السيوطي - [00:35:07](#)

هنا وقول الناظم وقت الاداء فيه اعتبار الوقت في الاعادة. بمعنى ان له مفهوما ان له مفهوما. ما هو هذا المفهوم؟ انها ان وقعت خارج وقتي الاداء فلا تسمى اعادة. وانما هي قضاء القضاء. صح التعبير - [00:35:35](#)

قال وقول الناظم وقت الادائي فيه اعتبار الوقت في الاعادة. قال الزركشي هو اعتبار المصنف الوقت في الاعادة يقتضي انها قسم كن من الاداب لا قسيمه انها قسم من الاداء لا قسيمه. انها قسم من الاداء لا قسيمه. يعني قسم - [00:36:01](#)

يعني فرض من الاداء وسيم بمعنى انه مباين لهم كذلك المبنى الاسم المبنى هذا قسم من الاسم. داخل تحته. فالاسم اعم من الاسم المبنى. صحيح الاسم منه معرب ومنه مبني. طيب الاسم المبنى فقط باعتبار الاسمين - [00:36:25](#)

نوع قسم اذا كل مبني من الاسماء هو اسم وليس كل اسم هو مبني الفعل باعتبار الاسم اذا لا يدخل تحته. وانما يدخلان تحت ماذا؟ تحت الكلمة. واضح هذا - [00:36:49](#)

الاعادة هل هي قسم للاداء ام قسيم قولان اذا قيل الوقت معتبر فهي ماذا قسم من الاداء. قسم من الاداء. اذا قيل القول معتبرا. واذا قيل القول غير معتبر. بل يصدق على تكرار الصلاة سواء كان - [00:37:09](#)

داخل الوقت او خارجه انه اعادة صارت ماذا؟ قسيما والصعب انه كما سيأتي بينهما عموم وخصوصا واعتبار مصنف الوقت في الاعادة يقتضي انها قسم من الاداء لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل او للعدو. والاداء ماذا؟ يكون اعم - [00:37:30](#)

الاداء اعم اذا على القول بان الاعادة قسم من الاداء لانها اداء مقيد مقيد بماذا؟ بخلل او عذر في الوقت اشتركا في الوقت لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل - [00:37:57](#)

او للعدو والاداء على هذا يكون اعم لا قسيمه وهو ما صرح به الامدين خلافا لما وقع في عبارة المنهاج والتحصيل انها ماذا؟ ان الاعادة قسيم لا داعي قسيم للاداء. قال تفتازان ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها اقسام متباينة - [00:38:17](#)

يعني الاداء والقضاء والاعادة اقسامه متباينة فمفهوم الاداء غير مفهوم الاعادة. والعكس بالعكس وكذلك القضاء. انها اقسام متباينة. وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء لا يسمى ماذا؟ لا يسمى اداء ولا قضاء. اذا كانت متباينة يرد السؤال طيب تكرار الصلاة في وقت الاداء - [00:38:42](#)

لخلل او لعدو ماذا يسمى؟ لا يسمى داء لماذا؟ لان الاداء هو فعل الشيء في وقته اذا فعل مرة ثانية فالثاني غير الاول غير الاول حينئذ بماذا نصفه؟ قالوا لا اداء ولا قضاء. هذا حكاية عن متقدمين ومتأخرين مين؟ من الاصوليين. لكن ليس هو الشهية - [00:39:09](#)

ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء. هذا كلام تبتزاني ولكنه منتقد عند كثيرين قال وفي اعتبار الوقت فيهما خلاف عند الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده. اذا كان مسبوqa باداء - [00:39:33](#)

باداء مختل لصلاة فاقد الطهورين بمعنى ان النظر هنا عند الاصوليين والفقهاء. ولذلك من سبكي يراعي مذهب الفقهاء في كثير من الطوائف. عند الفقهاء هي اعم هي اعم. بمعنى انها فعل مثل ما مضى مطلقا - [00:39:59](#)

فعل ما مضى مطلقا بقطع النظر عن ماذا؟ سبقها خلل ام لا؟ في الوقت ام بعده؟ فتسمى ماذا تسمى اعادة. والعمل عند اهل العلم على هذا. بمعنى انه اذا قضى الصلاة بعد خروج الوقت - [00:40:21](#)

ثم تبين خلل قيل له وجبت عليك الاعادة. سماها ماذا؟ سماها اعادة. اذا الاعادة اعم. اعادة اعم قالوا في اعتبار الوقت ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده - [00:40:41](#)

في ذلك الوقت الذي هو ماذا؟ وقت الاداء. وبعده يعني الوقت الخارج عن وقت الاداء. اذا ولذلك نقول الاداء الاعادة يجامع الاداء والاعادة تجامع القضاء جامع القضاء بمعنى ان الاداء يصدق عليه اذا فعل مرة ثانية انه اعادة - [00:41:00](#)

والقضاء اذا فعل مرة ثانية فهو ماذا؟ فهو اعادة. فالاول اعادة الاداء والثاني اعادة القضاء. والعمل وعلى هذا كما ذكرنا. اذا مقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده. اذا كان مسبوqa باداء - [00:41:24](#)

مختل كصلاة فاقد الطهورين والعالي المحبوس بموضع النجس لا يجد غيره ونحوه. مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان

فعلت خارج الوقت. هذا مصطلح الفقهاء. يطلقون لفظ الاعادة على الثانية وان فعلت خارج الوقت. حينئذ الاعادة تصدق على الاداء وتصدق على القضاء وهذا في الصلة - [00:41:44](#)

احيي الفقهاء. فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت. يعني وقت الاداء الاعادة لا يشترط اذا قول الناظم كصاحب الاصل وفعله وقت الاداء. هذا على مذهب الفقهاء قيد منتقد - [00:42:14](#)

لانه حدد لنا الاعادة بانها لا تكون الا في وقت الاداء وهذا لان القيد هنا ماذا؟ قيد للاحتراز. فاحتراز عما اذا كررت الصلاة بعد خروج الوقت ولا تسمى ماذا؟ فلا تسمى اعادة. والصواب انها تسمى اعادة - [00:42:37](#)

وعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت. بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى عبارة عن فعل مثل ما مضى. بقطع النظر عما مضى. هل وقع في الوقت ام بعده؟ مطلق - [00:43:00](#)

كلما اعيدت عبادة وكان كانت الاعادة مشروعة ليس مطلقا كانت الاعادة مشروعة يعني مما اذن فيه الاعادة سميت اعادة. بالمعنى الاصطلاحي بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى سواء كان الماضي صحيحا - [00:43:19](#)

او فاسدا. فاسدا لخلل صحيحا لعذر مطلقا. وهذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا. وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من وجهه بين الاعادة والاداء عموم وخصوص من وجه فينفرد الاداء في الفعل الاول - [00:43:38](#)

المرّة الاولى يسمى اداء ولا يسمى اولاً العموم والخصوص من وجه فينفرد الاداء في الفعل الاول - [00:43:59](#)

في المرة الاولى. صلى المرة الاولى هذه اداء - [00:43:59](#)

ولم يحتاج الى اعادة ان اعادها اجتمع عندنا الاداء والاعادة. خرج الوقت فقضى فالصلاة مختلة فاعادها صار ماذا؟ اعادة القضاء. اذا انفك عن الاداء. هذي صورة الانفكاك. اذا اجتمعا فيما اذا كرر الصلاة في الوقت - [00:44:17](#)

لخلل او لعذر او لغيرهما. حينئذ نقول هذه صلاة معاده في وقت الاداء فاجتمعا فهي اداء واعادة. اداء صدق عليه من الوصفان. اداء واعادة ثانيا هذي مادة الاجتماع. المرة الاولى افترق - [00:44:43](#)

ها الاداء عن الاعادة. لو صليتم العشاء الان كلكم اعدتم الصلاة لا اذا نقول المرة الاولى اداء اذا انفرد الاداء عن الاعادة. لو احتاج محتاج الى اعادة الصلاة فاعادها فهي معاده - [00:45:02](#)

لكن في الوقت طيب اذا خرج الوقت وقضى صلاة فاذا بها مختلة فاعادها. هذا اعادة القضاء. اجتمع ماذا؟ القضاء والاعادة هذه صورة الانفرد عن عن الاداء. اذا الاداء والاعادة بينهما عموم وخصوص من وجه - [00:45:18](#)

بناء على الصحيح انه لا يشترط في الاعادة الوقوع في الوقت وقت الاداء. بل هي اعم لما وقع في الوقت ولما وقع بعده يعني خارج الوقت. قال وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموما وخصوصا من وجه - [00:45:39](#)

وينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا قضى صلاة وافسدها ثم اعادها ينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة باعتبار اعادة القضاء. لانه خارج الوقت ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت - [00:45:59](#)

مجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت. اذا قول مصنفنا بكون تقييد الاعادة بانه وقت الاداء هذا منتقد لانه تبع صاحب الاصل. قال الزركشي في البحر فالصواب ان الاداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا - [00:46:23](#)

مسبوفا كان او سابقا وان سبقه اداء مختل سمي اعادة والاعادة قسم من اقسام الاداء داخله تحته. فكل اعادة اداء من غير عكس. كل اعادة اداء من غير عاصي لان الاداء خاص - [00:46:48](#)

الاعادة اعم. فكل اعادة اداوم. الاداء اعم والاعادة اخص فكل اعادة اداة كل انسان حيوان. اذا الاعادة اخص الاعادة خاصة كل اعادة اداء حينئذ يكون الاداء ماذا اعم ويكون الاعادة اخص - [00:47:13](#)

واذا اشكل عليك هكذا كل انسان حيوان كل انسان لان الانسان اخص من الحيوان. كل اعادة اداء من غير عكس ولا تغتر بما تقتضيه عبارة التحصيل والمنهاج من كونه قسيما له. من كونه قسيما له. هذا قول اخر ذهب اليه في - [00:47:35](#)

في البحر والصوم قدمناه. من كونه قسيما له بان يقيد الاداء الاولى والاعادة بالثانوية. اذا جعل اذا جعل الاذان قسيما للاعادة وهما



اجتمعا في وقت حينئذ لابد من قدر مميز هذا عن ذلك. فنقيد الاداب الاولى اولا - 00:47:54

والاعادة بي بالثانوية. ثانيا افترقا اشتركا في جنس وافترقا في ماذا؟ في الاولى والثانوية. على هذا القول بان يقيد الاداء بالاولية

والاعادة في الثانوية والقدر المشترك بينهما العبادة الواقعة في وقتها المعين - 00:48:20

اما تقبيد الاعادة بالخلل او العذر فهو بيان لسبب الاعادة لا فصل مميز وظهر ان الاعادة اخص من الاداء على مذهب المصنف

والاكثرين اعادة اخص من الاداء على مذهب المصنف والاكثرى - 00:48:40

ومباينة كالاداء والقضاء ومباينة كالاداء للقضاء وعلى القول بانها قسيم للاداء تكون الثلاثة متباينة. اذا قيل قسيم حينئذ وقع التباين.

واذا قيل قسم حينئذ ماذا صار عندنا قسمان فقط اداء وقضاء والاعادة داخله تحت الاداء وتحت القضاء. هذا هو الصواب. الصواب ان

- 00:48:59

ان الاعادة قد تكون في الوقت فتجتمع الاذان. وقد تكون خارج الوقت وتجتمع القضاء. فليست قسما مباينا للاداء والقضاء قال في

التحبير والاعادة ما فعل في وقته المقدم ثانيا ثانيا. زاد البيضاوي وابن الحاجب والطوفي وجمع - 00:49:25

وبعضهم لعذر. اذا هذان قولان مشهوران عند الاصوليين. الاعادة ما فعل اه ما فعل. ما قال فعله وما فعل عرف بماذا؟ بما عرف به ابن

الحاجب الاعادة يعني النظر الى المفعول ما فعل في وقته المقدر. اذا قيد الاعادة بماذا؟ بوقت الاداء. وهذا مرجوح - 00:49:49

الصواب انه لا يقيد بي بوقت الاداء. بل هي عامته. والعمل على ذلك. عمل على ذلك. هو لو سئل الذي يفرغ صلاة قضاء قال اعد

الصلاة. اعد اعد الصلاة. لا يقول افعل مرة ثانية - 00:50:13

اعد الصلاة. اذا هذه اعادة. هذه اعادة. ما فعل في وقته المقدم ثانيا احترازا عن الاداء فانه فعل في وقته المقدر اولا زاد البيضاوي

وابن الحاجب الطوفي وجمع لخلل وهو الاكثر المشهور عند الاصوليين انها مقيدة بي بالخلل - 00:50:29

وبعضهم لعذر وفي مذهب ما لك لا تختص بالوقت لتشمل الاداء والقضاء. لا تختص بالوقت يعني بوقت الاداء بل هي اعم تكون في

وقت الاداء وبعد خروجه وقت الاداء وهذا هو الصواب هذا هو الصواب. وفي مذهب مالك لا تختص بالوقت. اي اذا وقعت بعد الوقت

- 00:50:49

وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة وقيل هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل في الوقت وهو ظاهر الروضة يعني

قول مالك هذا المنسوب لمالك لا تختص بالوقت هو ظاهر الروضة يعني روضة ابن قدامة رحمه الله تعالى روضة الناظم - 00:51:17

ظاهر العبارة الاولى واطلاقها يشمل سواء كان الخلل في الفعل الاول او لا لعذر اولى فيدخل فيه لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة

ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى - 00:51:37

فان هذه الصلاة تسمى ماذا؟ تسمى معادة عند الاصحاب. عند الاصحاب. الا ان يقول من يشترط العذر ان يعود في المسجد عذر او

بعيد يعني اذا صلى ثم اقيمت الصلاة على من اشترط ماذا؟ العذر. حينئذ هل له ان يعيد او لا - 00:51:53

في ظاهري ليس ثم عذر بظاهره ليس ثم عذرا. حينئذ يدخل معهم الا اذا قيل بان قعوده في المسجد وهم يصلون. هذا منهي عنه.

يعني اذا صار ماذا صار عذرا فدخل فيه في الحد. قال الشيخ الموفق الاعادة فعل الشيء مرة اخرى. وظاهره ولو كان خارج الوقت.

يعني - 00:52:16

فيما عرف به ابن قدامة في الروضة لعادة فعل الشيء مرة اخرى. وهذا هو المعنى اللغوي. هذا هو المعنى اللغوي. وظاهره ولو كان

خارج الوقت. قال الطوفي وهذا اوفق للغة والمذهب. يعني اصح بالنسبة للغة ومذهب الحنابلة لان العمل - 00:52:38

عليهم. اما اللغة فان العرب على ذلك تطلق الاعادة يقولون اعدت الكرة اذا كر مرة بعد اخرى اذا عبر بالاعادة ورجع عوده على بدأه

رجع هو او رجع عوده على بدأه اي عاد راجعا رجع عودة - 00:52:58

على بدأه اي عاد راجعا كما ذهب واعانة الله سبحانه وتعالى للعالم هو انشاؤه مرة ثانية. قال الله سبحانه وتعالى كما بدأكم تعودون

كما بدأنا اول خلق ان نعیده وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعیده. اذا هذا هو المعنى اللغوي للاعادة - 00:53:21

اذا كان كذلك فيكون الاصطلاح موافقا للمعنى اللغوي وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الاول. يعني ردا على ما شاء

واشتهر عند الاصولية اما المذهب موافقته فان اصحابنا وغيرهم قالوا من صلى ثم حضر جماعة سن له ان يعيدها معه - [00:53:41](#)  
من حضر من صلى ثم حضر جماعة سن له ان يعيد معه الا المغرب على خلاف فيها. يعني اذا صلى وحده ثم حضر جماعة هل يسن له  
ان يدخل معهم عيد الصلاة؟ نعم. اذا دل على ماذا؟ على انه لا يشترط الخل. لا يشترط الخل. بمعنى ان - [00:54:05](#)  
من اشترط الخل هذا خالف المعنى اللغوي ومن قال لعذر هذا وافق المعنى كما مر قول ابن السبكي قال هذا موافق للغة وهو المعتمد  
الذي هو مذهب الفقهاء. اذا من قال - [00:54:29](#)

فعل الشيء مرة ثانية لعذر هذا مطابق للمعنى اللغوي. لان المعنى اللغوي لا يشترط الاعادة ان تكون ماذا؟ ان تكون لخل فيه في الاول  
بل هي للاطلاق. قال واما المذهب فان اصحابنا وغيرهم قالوا من صلى ثم حضر جماعة سن له ان يعيدها معه - [00:54:45](#)  
الى المغرب على خلاف فيها. قال قلت سواء كانت صلاته الاولى منفردا او مع جماعة فقد اثبتوا الاعادة مع عدم خللي في الاولى مع  
كونها صحيحة وفي مذهب ما لك لا تختص الاعادة بالوقت بل هي في الوقت للاستدراك لاستدراك المندوبات وبعد الوقت الاستدراكي  
الواجب - [00:55:05](#)

وهذا هو الصحيح يعني مطلقا لا يقتصر ليس التفصيل في المندوبات والواجبات انما المراد انها لا تختص بالوقت هذا هو الصواب في  
المسألة وقال البيضاوي ابن الحاجب الطوفي بمختصر وجمع لخل في الاول فخصه الاعادة بذلك. وقال جماعة من العلماء لعذر فهو  
اخص من الذي - [00:55:27](#)

قبله هذا ما يتعلق به بالاعادة وفعله وقت الاداء ثانيا اعادة لخل او خاليا فجعل القولين في تعريف واحد وهو الصواب. ان الاعادة هي  
اعادة الفعل مرة ثانية. مطلقا سواء كان لخل في - [00:55:47](#)  
الاولى او لم يكن خلل. بمعنى انها خالية من من الخللين. ثم قال رحمه الله تعالى والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقا او اتسع  
هذا تعريف للوقت. والوقت - [00:56:07](#)

ما حده لانه اخذ الوقت اخذ الوقت في ماذا؟ في تعريف الاداء وفي تعنيف القضاء وفي تعنيف الاعادة لا بد من بيان ما هو هذا  
الوقت؟ وقد عرفناه فيما سبق - [00:56:26](#)

ان البحث في هذه الاصطلاحات الثلاث الاداء والقضاء والاعادة انما هو في العبادة ذات الحدين يعني عين وقتها وحد. وما عدا ذلك  
بلى فليس داخلا ليس داخلا معنا. مع ان بعضهم قد يطلق لفظ الاداء توسعا - [00:56:44](#)  
على بعض العبادات التي عين وقتها ولم يحد ادى الحج يعني امتثل ادى الزكاة يعني امتثل الى اخره. لكن هل هو المراد بانه ما فعل  
في وقته للطرفين؟ الجواب لا - [00:57:03](#)

واضح طيب قال والوقت ما قدره الذي شرع الاصل ذكر ضابط الوقت في الاداء بعد تعريف الاداء يعني جمع الجوامع. عرف الاداء ثم  
ذكر تعريف الوقت. والسيوطي جمع بين الثلاثة ثم ذكر ماذا؟ الوقت. ذكر الوقت - [00:57:18](#)  
في الاصل ذكر ضابط الوقت في الاداء بعد تعريف الاداء وخالفه الناظم فاخره بعد الاوصاف الثلاثة التي الاحكام اداء القضاء والاعادة  
ثم ما هو من زيادات المصنف على المختصرات الاصولية كما عبر زركشي في تسليم المسامع لانه معلوم من حد الاذى يعني لا يحتاج  
هذي الزيادة تبرع من المصنف - [00:57:41](#)

بمعنى ان هذا معلومه لان الاداء هو فعل العبادة او ما فعل في وقته المقدر له شرعا او لا اذا قال في وقته المقدر له شرعا وان كان  
فيه شيء من الابهام او الابهام - [00:58:05](#)

بان ما قدر يحتمل انه عين ولم يحد لكن المراد هنا بالمقدر ماذا؟ ذي الطرفين. نقول له اوله وله اخر اذا هو من زيادات المصنف على  
المقتصرات الاصولية لانه معلوم الحد الادنى. والوقت اي وقت العبادة - [00:58:21](#)  
نأية عن مضاف اليهم اول شيء تقول ماذا هل للعهد الذهني؟ العهد الذهني وقت ماذا وقت النوم وقت المذاكرة وقت العبادة.  
اذا هل هذه للعهد؟ لانه اطلق للوقت اي وقت - [00:58:43](#)

احتمل الوقت اي وقت العبادة. اذا اما النائبة عن المضاف اليه او تكون ال العهد الذهني. العهد الذهني مش انت جعلت العهد الذكري

لما سبق لا اشكال فيه لانه قال فيما مر - [00:59:03](#)

ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته ثم قال والوقت عاد المعرفة معرفة فهي عيني الاولى. لك ان تقول هذا معاني هنا متسعة اما ان لاعادة الذهني او للعهد الذكري لقول وقته حد الاداء او نائبة عن مضاف اليه اي وقت - [00:59:23](#)  
العبادة والوقت اي وقت العبادة المؤداة هو ما قدره الذي شرع. ما اسم موصول بمعنى الذي مبهم تفسره بماذا من الزمان احسنت. من هذه بيانية اذا من الزمان هذا بيان لما - [00:59:44](#)

لان الموصول مبهم. فيحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى ما يفسره. ما الذي فسرته هنا؟ من الزمان. اذا والوقت زمان او الزمان الذي قدره الشارع زمان الذي قدره الشارع ضيقا او اتسع هذا التصنيف او تقسيم للزمان المقدر شرعا. اذا نفسر الذي - [01:00:11](#)  
او ما هنا بالزمان والزمان معلوم يحتاج الى تعريف. والوقت هو ما اي الزمان الذي الزمان الذي اذا جعلت ما موصولة ومر معنا قاعدة ان ما في التعاليف يجوز ان تكون مأصلة ويجوز ان تكون نكرة موصوفة. يجوز او لا يجوز - [01:00:34](#)  
يجوز ان تكون ماذا موصولة وان تكون نكرة موصوفة عند التقدير لابد ان تراعي الاختيار يعني اذا قلت والصواب انها موصولة. لا تقل والوقت زمن قدره الشارع. غلط وانما لانك قلت زمن هذا نكرة - [01:00:56](#)

اذا المفسر يطابق المفسر. ان اخترت المعرفة قلت الزمان وان اخترت نكرة قلت زمن. اذا فرق بين النوعين. والوقت ما اي الزمان الذي الذي قدره يعني حدده تقدير بمعناه. بمعنى التحديد - [01:01:18](#)

الذي قدره ما اي الزمان الذي قدره الذي شرع يعني الشارع شارع من الشارع الله عز وجل هل يجوز ان يقال الشارع والنعم من باب الاخبار شرع لكم من الدين ما وصى. الاية شرع اذا اضيف اليه من الذي شرع؟ الله. الشارع لا اشكال - [01:01:38](#)  
انكره بعض المعاصرين وليس له وجه. مع انه يقعدون قاعدة ان باب الاخبار اوسع من باب الصفات ومعلوم ان هذا جاء في النص جاء شرع لكم من الدين. واذا جاز في حق الباري جل وعلا ففي حق النبي صلى الله عليه وسلم باب اولى - [01:02:04](#)  
لماذا؟ لان صفات النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه ليست توقيفية بخلاف الباري جل وعلا والصفات في حقه توقيفية. اذا هذا يكون من باب الاخبار الذي شرع اي الشارع - [01:02:22](#)

من الزمان بيان لما قال من الزمان ضيقا او اتسع او للتنوع. فنوع لك الزمان الذي هو مقدر من جهة الشرع الى نوعين. زمن مضيق لا يسع الا العبادة فقط. يعني لا يسع شيئا اخر من جنسها - [01:02:36](#)

من جنس العبادة واما اذا اتسع لشيء اخر من جنسها فهو الموسع وليس المراد انه يتسع او لا يتسع لشيء اخر من غير جنس العبادة الصوم مثلا هذا وقته صوم رمضان وقته ماذا؟ مضيق او متسع - [01:02:55](#)

مضيق طيب قل لا يسع الوقت لعبادة من جنس العبادة بمعنى ماذا؟ انه اذا تعين الفرض حينئذ لا يتسع لنفل وان كان يتسع لعبادات اخرى يجمع بين الصوم بين قراءة القرآن والصلاة الى اخره. هذي من غير الجنس وليس هذا المراد - [01:03:16](#)  
المراد من عين العبادة ذاتها. فلا يتسع الا لصوم رمضان. فلو كانت عليه كفارات لا يصح ان يكون لان المحل مشغول بفرض العين الذي هو الصوم. لو كان عنده نفل لا يصح كذلك. لماذا؟ لكون الوقت ضيقا. اما اوقات الصلوات خمس - [01:03:42](#)

هذه متسعة لماذا لانها تسع الصلاة اربع ركعات ربع ساعة نصف ساعة ثم يسع غيرها. فتتأمل ما شئت من من الصلوات. اما الصوم وتجمع بين بين صوم رمضان والنفل في يوم واحد - [01:04:02](#)

هذا لا يتأتى لا يتأتى وانما تأتي به بالفرض اذا ضيقا او اتسع هذا تفصيل تقسيم لي الزمان المقدر شرعا. اما ان يكون مضيقا واما ان يكون متسعا قول من الزمان ضيقا كالزمن صوم رمضان او اتسع كازمان الصلوات الخمس. وفي الاصل قال والوقت - [01:04:18](#)  
الزمان المقدر له شرعا مطلقا. واراد بالاطلاق هنا ما يشمل النوعين الذي فصله السيوطي في في النظم ضيقا او اتسع هو شرح لقوله في مطلقا فالزمان جنس والمقدر له شرعا اي للفعل خرج به زمان الفعل المأمور به من - [01:04:44](#)

تعرض للزمان. كالنفل المطلق والفوري ان النقلة المطلقة هذا لم يعين له زمن اليس كذلك؟ لم يعين فضلا عن ان يحد له الزمن واما ما كان زمنه فوريا فهذا عين له زمن لكنه لم يحدد - [01:05:04](#)

إذا فرق بين النفل المطلق هل عين له زمن؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن الإنسان متى ما شاء أن يقوم فيصلي ركعتين قام فصلى. إلا في اوقات النهي ما عدا فهو مفتوح له. إذا هل عين الشارع ساعة معينة؟ الجواب لا. إذا يسمى ماذا؟ يسمى نفلاً مطلقاً - [01:05:30](#)

يريد السؤال هل عين الشارع له زمن؟ الجواب لا بقي ماذا؟ ما كان زمنه فوراً وقلنا هذا في العبادات التي تقتضي صيغة أفعل أن تقع على الفور كالحج والزكاة والكفارات نحو ذلك. فالحج - [01:05:50](#)

عين له الشارع زمناً لكنه لم يحد. حينئذ خرج بهذا القيد المقدر له شرعاً خرج ما لم يقدر له الشارع كالنوافل المطلقة. وخرج ماذا؟ ما لم يحد له الشارع - [01:06:11](#)

كوني قد عين له زمناً كالحج عين له زمناً. منذ أن يدخل الشهر وإذا به عنده أهلية التكليف وهو مستطيع وجب عليه هذا وقت ليس له وقت آخر ولذلك لو أخره قلنا لا يسمى - [01:06:27](#)

لا يسمى قضاء لأن القضاء وصف لما كان محدود الطرفين الاوقات الخمسة له ابتداء وله انتهاء. إذا كل ما لم يكن له ابتداء ولا انتهاء لا يكون داخلاً معنا كل ما لم يكن له ابتداء ولا انتهاء فلا يكون داخلاً معنا. فخرج النوافل المطلقة التي لم يعين لها الشارع. زمناً وخرج كذلك مع - [01:06:43](#)

عين لها زمناً وهو وقت الأمر بها. لأن المصلحة كما مر معنا المصلحة في فعل المأمور به لا في الوقت. لا لا في بخلاف الصلوات الخمس فالمصلحة فيهما معاً بمعنى أن الوقت مراعاة من جهة الشأن فهو مطلوب وهو مقصود - [01:07:08](#)

بخلاف ماذا؟ الحج بخلاف كان المنكر وانقضاء القريب كما مر معنا. إذا الزمان جنس والمقدر له شرعاً أي لفعل خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان كالنفل المطلق والفور كالايمان. فان الشرع لم - [01:07:28](#)

له زمانه وإن كان الزمان ضرورياً. لفعله لكنه ليس مقصوداً للشارع. ولا مأموراً به قصداً. فرق بين النوعين الزمن في انكار المنكر ها قلنا هذا ليس مقصوداً لماذا؟ لأن الغرض هو ايقاع الفعل - [01:07:48](#)

الذي هو الانكار لأن لانه متعلق بالمنكر. والمنكر هذا ها ليس محدود الطرفين. متى ما شاء أن يعصي عصى يعني ليس له زمن معين من أجل أن أن يعصي. فإذا رأى المنكر حينئذ وجب عليه الانكار. إذا لا يناسبه التحديد - [01:08:08](#)

وانما يناسب ماذا؟ التعيين. إذا رأى وجب الانكار. وإذا تعيين للوقت هنا صار فوراً. وأما التحديد أولاً وأخيراً هذا لا يناسب هذه المأمورات ولا يسمى شيء من ذلك داء ولا قضاء. قوله مطلقاً أي سواء كان مضيقاً. كزمان صوم رمضان وأيام البيض - [01:08:26](#)

أو موسعاً أيام البيض هذي معينة أو لا معينة معينة بمعنى أنها لا تسع إلا النفل فقط. هذا النوع وهذا يرتبط به مسألة أخرى وهي مسألة النية المعين مطلقاً سواء كان واجباً هذي قد يسهو عنها البعض المعين من الصوم مطلقاً سواء كان فرضاً - [01:08:49](#)

أو نفلاً يتعين له النية تعين له له النية. وانما تجوز النية بعد طلوع الفجر مثلاً في النفل المطلق. أما المعين فلا لا بد من ماذا لابد من تبييت تبييت النية. ولذلك صوم الست من شوال لابد من نية وأيام البيض لابد من نية الاثنين والخميس لابد من - [01:09:19](#)

ليه؟ لانه معينة. ولا يكفي حينئذ يأتي بالنهار يقول اللهم اني صائم. عن إذن صاماً. قل لا هذا لا يكون مطلقاً لكن لا يكون معين. لماذا؟ لأن معين يحتاج إلى نية مبيتة ولابد أن يستوفي الزمن كله ابتداء وانتهاء - [01:09:42](#)

كزمان صوم رمضان وأيام البيض أو موسعاً ده زمان الصلوات الخمس وسنن الصلوات والضحي والعيد كل هذا موسع لأنه يسع العبادة وما هو من جنسها وما هو من يعني من الصلوات - [01:10:00](#)

فله أن يصلي الظهر أولاً ثم يتنفل بما مشى. إذا جمع بين بين الصلاتين بين الفرض وما زاد عليه. إذا وسع الفرض وزيادة أما صوم رمضان فلا يسع إلا ماذا؟ إلا وجوب الصوم. لا يسع شيئاً شيئاً آخر - [01:10:17](#)

وهذا الحد وهذا الحد أخذه من كلام والده حيث قال الأحسن عندي في تفسير الوقت أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع من جهتي الشرع هكذا قال السوطي شرحه وقد أخذه كذلك من تشريف المسامع. وسبقه إليه الشيخ عز الدين - [01:10:34](#)

وقال في أماليه الوقت على قسمين الوقت عن الشرع. الوقت الشرعي هذا أعم من وقت الأداء. وقت الشرع. على قسمين. الأول مستفاد من الصيغة الدال على المأمون مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحج. يعني ما أخذ من الصيغة -

وعلمنا ان الصيغة تدل على ماذا؟ على الفور. هذا المراد بالزمن على على الفور. هذا مأخوذ من صيغة افعال. وكونه للفور اصل مذهب. اذا الصيغة بذاته كما دلت على الوجوب دلت على على الفورية. لكن هل هذه الفورية محددة بطرفين ابتداء وانتهاء - [01:11:21](#) اذا عين ولم يحدد. وفرق بين التعيين وبين التعدين. وهذا القسم ليس فيه الا قصد الفعل ليس فيه الله الا قصده فيه الفعل. فالمصلحة حينئذ ليست في الوقت انما المصلحة في ماذا؟ في ايقاع الفعل. يعني نظر الشارع الى فعله. وقد مثلنا بفرض العين وفرض الكفاية. قلنا الفرق بينهما ان - [01:11:41](#)

نظر في فرض العين الى الشخص وفي فرض الكفاية الى الفعل لابد ان يوجد الفعل ولو من واحد او اثنين والبقية قد لا يفعلون. اذا فرق بين النظريين فالشخص في فرض العين مقصود اصالة - [01:12:09](#) مقصود الاصاله والفعل ليس الشخص الفعل في فرض الكفاية مقصود اصالته هنا في فعل مأمور وامثال المأمور الذي عبر عنه طوفي بالفوريات الفعل مقصود اصالته. والوقت ليس مقصودا اصالته. بخلاف النوع الثاني الذي هو - [01:12:27](#) الصلوات فالفعل قطعاً مقصود والثاني الوقت مقصود اصالة كذلك. لمصلحة تقع او يقع فيها الفعل. اذا استفاد من الصيغة الدالة على المأمور وهذا القسم ليس فيه الا قصد الفعل فلا يوصف فعله باداء ولا قضاء. لانه ما فرعا الوقت ولا وقت له - [01:12:52](#) ورعان الوقت الذي والتحديد اولا واخرا. فاذا لم يكن اولا ولا اخرا فليس عندنا اداة ولا قضاء. لان الاداة ما وقع في وقت الاداء قضاء ما وقع خارج الاذى هو ليس عندنا وقت اداة ولا وقت خارج الاداء - [01:13:15](#)

الثانية قال ووقت يحده الشارع للعبادة او يحده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه ام لا؟ يعني ليس المرجع فيه الى ماذا؟ الى الصيغة الاول المرجع في في الزمن الى اللفظ نفسه - [01:13:34](#) فنأخذ الفورية من صيغة افعل لكن كون الوقت لصلاة الفجر مأخوذة من صيغة افعل اقم الصلاة. قلنا هذا من دليل خالد. فالنظر لا يكون الى الصيغة نفسها. الى اللفظ. قد يدل عليه اللفظ قد لا يدل عليه - [01:13:56](#)

بخلاف النوع الاول. فالنوع الاول استفاد من الصيغة الدالة على المامو فهو لازم لها. لا يفهم الفورية الا من صيغة افعال اما النوع الثاني الذي حدده الشارع ابتداء وانتهاء لا يشترط فيه ان تدل عليه الصيغة بل يعلم من دليل - [01:14:13](#) ووقت يحده الشارع بالعبادة وهذا قصد فيه زمان معين والقسم الاول يسمى غير مؤقت فان القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان والقسم الثاني قصد فيه الفعل والزمان معا رصد فيه الفعل والزمان معا - [01:14:33](#)

اما لمصلحة اقتضت تعيين ذلك الزمان واما تعبدا محضا. واذا لمصلحة تعين اذا علمنا واما اذا لم نعلم نسميه ماذا؟ نسميه تعبدا محضا لكن لا ينهي في ماذا؟ ان يكون المصلحة. لان القاعدة كل حكم شرعي - [01:14:55](#) او كوني فهو مقرون بمصلحته. علمنا او لم نعلم حينئذ نقول هذا مطرد في جميع احكام الباري جل وعلا. كونية والشرعية قال والمراد بالوقت في حد الاداة هو الثاني دون الاواب. قول العز - [01:15:15](#)

عز الدين ويترتب على ذلك ان اذا قلنا بالفور في الامر فاخر المأمور لا يكون قضاء يعني على الاول حينئذ وجب عليه حجوا في هذه السنة وجبت عليه الزكاة اليوم في هذا الشهر فاخر - [01:15:33](#)

هل يسمى قضاء لا يسمى قضاء لمن مر معنا؟ لماذا؟ اولا قضي حد القضاء فعل فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا وهنا ليس عندنا خارج ثانيا قضاء لو اخر حينئذ يصير ماذا؟ قضاء القضاء اخر قضاء قضاء اذا صار تسلسل وهو وهو منتن هذين الامرين -

فذكر الطوف في من مر معنا حينئذ لا توصف بالقضايا ويترتب على ذلك ان اذا قلنا بالفور في الامر فاخر المأمور لا يكون قضاء لانها انما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ وصيغة افعل. لا الوقت الذي قدره الشرع. فرق بين بين النوعين - [01:16:11](#) والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقا او اتسع. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -